ولا على المجنون والصبي لعدم تكليفهما واول وقته اي وقت وجوبه طلوع فجر
يوم النحر بعد طواف الزيارة وما في المشكلات من ان وقته بعد الفراغ من
اعمال مناسك الحج فمحمول على الاستحباب فلو طاف بعده اي طواف الزيارة طوافا ما
اي طواف كان ولو في يوم النحر ولو مع بقاء شيء من افعال الحج يكون ماطافه
عن الصدر نواه له اولا ولا اخر له في حق الجواز فلو اتي به ولو بعد سنين يكون
ما اتي به اداء لا قضا ففي البدايع ويجوز في ايام النحر وبعدها ويكون اداء
لا قضا ولو اقام بعده اي بعد اداء طواف الصدر ولو اياما ثلاثة او اكثر لا يضره
ذلك ولكن الافضل ان يعيده اذا اراد السفر لانه السنة ايقاعه عند آخر
عهده بالبيت نعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء فاحب
الي ان يطوف طوافا آخر ليلا يكون بين طوافه وبين سفره حايل وليس فيه
اي طواف الصدر رمل ولا اضطباع لانهما انما شرعا في طواف بعده سعي ولا سعي
اي بواجب بعده اي بعد طواف الصدر عن الحايض والنفسا للحديث المتقدم ومن
اي وكذا يسقط عمن نوى الاستيطان اي الاقامة الابدية بمكة او بما حولها من الحرم
او الحل دون الميقات قبل حل النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر هذا
اذا كان النادي للاقامة المذكورة من اهل الافاق فان نواها بعده لا يسقط
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسقط عنه في الحالين الا اذا شرع فيه فح لا يسقط
لان هذا الطواف غير موقت واذا نوى قبل الشروع فيه فقد نوى في وقته فيصح
كما لو نوى الاقامة في وقت الصلاة بخلاف ما اذا شرع فيه فانه يجب بالدخول
فيه فلا يجوز تركه ولابي حنيفة رضي الله عنه اذا حل النفر وهو وقت الخروج من
منى لترك المبيت فيها فقد حل له وقت طواف الوداع وخرج وقت الاقامة
فنية الاقامة بعد ذهاب الوقت لا يوثر في حكمه كنية الاقامة بعد خروج
وقت الصلاة كذا هنا فلا يسقط عنه وفايدة الخلاف تظهر طوافا مالا اي
لا يسقط عمن نوى الاقامة اي بمكة سوا نوى قبل حل النفر الاول او بعده ولو
كانت اي نيته للاقامة سنين اي كثيرة فلو نوى الاستيطان قبل حل النفر
الاول ثم بدا له الخروج وعدم الاقامة لم يجب عليه ذلك كالمكي اذا خرج منها

في وجوب الدم لو تركه ... ان خرج ... ولم يلحق ...

ومن

ومن خرج والحال انه لم يطفه اي طواف الصدر يجب عليه العود الى مكة بلا
احرام فيطوفه ما لم يجاوز الميقات حال خروجه فان جاوزه اي الميقات لم يجب
عليه الرجوع بل هو مخير بين ان يمضي الي بلده وجب عليه الدم دفعا للحرج عنه
بالرجوع وبين ان يعود الي مكة ويطوف وان اختار العود وعاد فعليه الاحرام
بنسك اي بعمرة او حج فان رجع محرما بدا بطوافه اي النسك الذي احرم لو
كان اقويا اي بان احرم بعمرة فان طوافها فرض وطواف الصدر واجب
فيبدا بطواف العمرة ثم به اي طواف الصدر كذا في البدايع وغيره اما لو رجع
محرما بحجة فانه يبدا بطواف الصدر ثم بالقدوم لكون الاول اقويا ولا شي عليه
بنا غيره اي طواف الصدر سوى الاسا كما صرح به الطحاوي وبعث الدم اولى
من رجوعه بعد المجاوزة لانه انفع للفقرآء وايسر عليه والحايض ان طهرت قبل ان تفارق
بنيان مكة لزمها الطواف اي طواف الصدر والا اي بان طهرت بعد ان جاوزت
البنيان بعد الخروج لا اي لا يلزمها العود ولا الطواف ايضا لكن هذا اذا كان
خروجها عقب طواف الزيارة وهي حايض بحيث لم تجد وقتا بعده لاداء طواف
الصدر واما اذا كانت قادرة عليه بعده واخرته ثم خرجت ولم تطهر الا بعد
المجاوزة وجب عليها العود او الدم ولو طهرت الحايض في اقل من عشرة ايام ولم يذهب
وقت صلاة حتى خرجت منها اي مكة لم يلزمها العود لانها حايض حكما بخلاف
ما لو اغتسلت او ذهب عليها وقت صلاة ولم تغتسل فانه يلزمها العود العود
للطواف وكذا اذا طهرت لعشرة ولو خرجت وهي حايض ثم طهرت واغتسلت
او لم تغتسل فرجعت اليها اي مكة وان كان لا يجب عليها العود وكان حيضها
وخروجها عقب طواف الزيارة وكان رجوعها قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف صح
اي طواف الصدر لانه بعودها صارت كانها لم تخرج وحكم النفسا كالحايض
في هذه الاحكام وليس على الخارج الى التنعيم وما اشبهه طواف وداع خلافا للثوري
تعظيما للحرم وهذه الثلاثة الاطوفة وهي طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف
الصدر خاصة بالحج اي هي من احكامه الخاصة به الرابع من انواع الاطوفة
السبعة طواف العمرة وهو ركن فيها اي العمرة حتى لو فات لا يجزي عنه البدل

Copyright © King Saud University